

المركز القانوني للشركاء الموصين في شركات التوصية
The legal status of the limited partners in the limited partnership

*** باسل سهام**

طالبة دكتوراه علوم

كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة باجي مختار

عناية / الجزائر.

s.bacel@univ-skikda.dz

تاريخ الاستلام: 2021 / 01 / 07 تاريخ القبول: 2021 / 10 / 06 تاريخ النشر: 08 / نوفمبر / 2021

الملخص:

تتمثل شركات التوصية في شركة التوصية البسيطة و التي تعتبر من أهم شركات الأشخاص ،و شركة التوصية بالأسهم و التي تعتبر من شركات الأموال و على الرغم من الاختلاف بين طبيعة الشركتين إلا أنهما تتشابهان في كونهما تضمان طائفتين من الشركاء ، شركاء متضامين يتحملون مسؤولية شخصية تضامنية و مطلقة عن ديون الشركة و شركاء موصين تتحدد مسؤوليتهم عن ديون الشركة بمقدار حصصهم في رأسمالها ، هذا الاختلاف في المسؤولية أدى إلى اختلاف حقوقهم و التزاماتهم ، حيث حرم المشرع الجزائري الشريك الموصي من بعض الحقوق لاسيما الحق في دخول اسمه في عنوان الشركة ، و كذلك حقه في إدارة الشركة ، و هذا ما أدى بالمستثمرين إلى العزوف عن الدخول كشركاء موصين في مثل هذه الشركات .

الكلمات المفتاحية: مركز الشريك الموصي؛ المسؤولية ؛

شركات التوصية

Abstract:

* باسل سهام

The limited partnership companies are represented by the simple partnership company, which is considered one of the most important people's companies, and the limited partnership by shares, which is considered one of the capital companies. Despite the difference between the nature of the two companies, they are similar in that they include two sorts of partners, solidarity partners who bear personal, joint and absolute liability for the debts of the company and limited partners whose liability for the debts of the company is determined by the amount of their shares in its capital. And their obligations, as the Algerian legislator deprived the limited partner of some rights, especially the right to enter his name in the address of the company, as well as his right to manage the company, and this is what led investors to refrain from entering as limited partners in such companies.

Keywords: Silent Partner; Center; The limited partnership

المقدمة:

تضم شركات التوصية نوعين من الشركات التجارية و هما شركة التوصية البسيطة و التي تعتبر من أهم شركات الأشخاص

، و شركة التوصية بالأسهم و التي تعتبر من شركات الأموال ، و على الرغم من الاختلاف في طبيعة هاتين الشركتين إلا أنهما تتشابهان من حيث ازدواج طائفتي الشركاء فيهما ، حيث نجد أنهما تتألفان من شركاء متضامنين وهم في ذات المركز القانوني للشركاء في شركة التضامن ، و شركاء موصين هؤلاء تتحدد مسؤوليتهم عن ديون الشركة و تعهداتها بقدر ما يقدمون فيها من أنصبة في رأس المال ، ولا تعني الازدواجية بين طائفتي الشركاء أننا بصدد شركتين مختلفتين ، و إنما تكون الشركة واحدة و إن اختلف النظام القانوني لكل طائفة منهما¹.

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام شركة التوصية البسيطة من خلال المواد من 563 مكرر إلى 563 مكرر 10 من القانون التجاري الجزائري²، كما أحالنا فيما يخص بعض أحكام الشريك المتضامن إلى النصوص الخاصة بشركة التضامن.

أما أحكام شركة التوصية بالأسهم فقد نص عليها المشرع من خلال المواد من 715 ثالثا إلى 715 ثالثا 10 من القانون التجاري الجزائري ، و قد أحالنا فيما يخص بعض أحكام هذه الشركة إلى أحكام شركة التوصية البسيطة ، ذلك أن للشريك الموصي في شركة التوصية بالأسهم نفس المركز القانوني للشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة و الاختلاف الوحيد بينهما يتمثل في كون حصص الشريك الموصي في شركة التوصية بالأسهم تكون ممثلة في أسهم قابلة للتداول .

و من خلال استقراءنا للنصوص المنظمة لأحكام شركات التوصية لا حظنا أن المشرع الجزائري فرق بين الشركاء المتضامنين و الشركاء الموصين في نوع المسؤولية حيث حدد مسؤولية الشريك الموصي بمقدار حصته و هذا على خلاف الأمر بالنسبة للشريك المتضامن الذي جعل مسؤوليته عن ديون الشركة تضامنية و مطلقة و هذا ما أثر بالضرورة على مركز الشريك الموصي في الشركة .

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال أهمية شركات التوصية في الواقع العملي بحيث تعتبر من أهم الشركات التجارية، و ذلك لما توفره للمستثمرين من إمكانية توظيف أموالهم في مشاريع

تجارية و الاستفادة من أرباحها مع تحديد مسؤوليتهم عن ديونها بقدر نصيبهم في رأس المال ، و هذا ما يشجع على الإقبال على الاشتراك فيها بدلا من الدخول في شركات التضامن و التي تكون فيها المسؤولية المطلقة عن ديون الشركة وبدلا من تكوين شركات المساهمة و تحمل الإجراءات الطويلة و المعقدة في تأسيسها ، إلا أنه من الناحية العملية نجد أن شركات التوصية نادرة التواجد في الحياة الاقتصادية مقارنة بالشركات التجارية الأخرى ، و هذا ما يجعلنا نتحرى عن الأسباب الكامنة وراء ذلك .

إن الإشكالية التي يثيرها موضوع الدراسة تتمحور حول مدى تأثير المسؤولية المحدودة للشريك الموصي على مركزه القانوني في شركات التوصية ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات نتطرق إليها على النحو الآتي:

-ماهي أحكام مسؤولية الشركاء الموصين في شركات التوصية؟

-كيف أثرت هذه المسؤولية المحدودة على على الحقوق الممنوحة لهذا الشريك في الشركة ؟

-هل أدى التباين في الحقوق الممنوحة للشركاء في شركات التوصية إلى عزوف المستثمرين عن الانخراط فيها ، وبالتالي ندرتها في الحياة العملية؟

نعتمد في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي، لأنه الأنسب لمعالجته، حيث نقوم بتحليل النصوص القانونية وكذلك الآراء الفقهية المختلفة المتعلقة بموضوع الدراسة بغية الوصول إلى أفضل الحلول لإشكالية البحث.

إن الإجابة على الإشكالية التي يثيرها موضوع الدراسة ستكون من خلال دراسة نقطتين أساسيتين تتمثل الأولى في تحديد أحكام مسؤولية الشركاء الموصين في شركات التوصية ، أما الثانية فتتمحور حول آثار المسؤولية المحدودة للشريك الموصي في شركات التوصية .

المبحث الأول: أحكام مسؤولية الشركاء الموصين في شركات التوصية.

حتى تتمكن من الإحاطة بأحكام مسؤولية الشريك الموصي لا بد من بيان مدى مسؤوليته عن ديون الشركة ، و كذا لا بد من التمييز بينها وبين مسؤولية الشريك المتضامن .

المطلب الأول : مدى مسؤولية الشريك الموصي عن ديون الشركة .

متى تقدم الشريك الموصي بحصته في الشركة، فإنه لا يلزم إلا في حدود ما قدمه في رأس المال وهذا هو الفارق الجوهرى بينه وبين الشريك المتضامن ، و بالتالي فإن مسؤولية الشريك الموصي عن ديون الشركة و خسائرها تكون محدودة بمقدار حصته فيها .

و حتى نفهم هذا النوع من المسؤولية لا بد من تعريفه و تحديد طبيعته.

الفرع الأول : تعريف المسؤولية المحدودة للشريك الموصي .

يقصد بالمسؤولية المحدودة للشريك الموصي أن التزام هذا الشريك يقف عند حدود حصته التي قدمها للشركة أو التي وعد بتقديمها وقد عبر بعض الفقه عن هذا بقوله: " الشريك الموصي ليس ملتزما بالتزام آخر سوى تقديم حصته " ³، ومعنى هذا التعبير أن الشريك الموصي إذا قدم حصته تبرأ ذمته اتجاه الشركاء الآخرين واتجاه دائني الشركة، ولا يمكن ملاحقته في ذمته الشخصية، ولا يتعرض للخسارة إلا في حدود حصته ⁴.

وقد يتبادر إلى الذهن بهذا المعنى أن الشريك الموصي يعد مقرضا للشركة والحقيقة على العكس من ذلك تماما، إذ أنه إذا كان المقرض فإنه لا يتحمل أية خسارة يحققها المقرض، وله استرداد المبلغ محل القرض وفوائده بانتهاء مدة القرض سواء حقق المقرض أرباحا أو تحمل خسارة، بينما الموصي لا يعد مقرضا دائنا للشركة وإنما شريكا فيها، وهو بالتالي لا يسترد حصته إلا بعد تصفية الشركة وقسمة موجوداتها وسداد ديونها ⁵.

الفرع الثاني : طبيعة مسؤولية الشريك الموصي .

إن تحديد مسؤولية الشريك الموصي بمقدار حصته في شركة التوصية البسيطة ليس من النظام العام ، فليس هناك ما يمنع الشركاء من الاتفاق على أن تتعدى مسؤولية الموصي حدود حصته بشرط ألا تتناول جميع أمواله، فهذا الاتفاق جائز لأنه يراعي مصلحة دائني الشركة، ولا يلحق ضررا بالشركاء إلا أن الحفاظ على ماهية شركة التوصية يستلزم عدم تناول المسؤولية لكامل أموال الشريك الموصي لأنه عندئذ ينقلب الشريك إلى شريك متضامن و مع ذلك تكون مسؤولية الشريك الموصي عن ديون الشركة شخصية وتضامنية و مطلقة في حالتين، الأولى إذا تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة الخارجية للشركة، و الثانية إذا أذن بإدخال اسمه في عنوان الشركة أو علم بذلك ولم يعترض عليه.⁶

ولا يسري على الدائنين الاتفاق على إعفاء الشريك الموصي من تحمل الخسائر بمقدار حصته في الشركة، ولا الاتفاق على استعادة الشريك الموصي جزءا من حصته ، ويكون الأمر على خلاف ذلك في العلاقة ما بين الشركاء أنفسهم ، بحيث يجوز لهم الاتفاق على تحديد مسؤولية الشركاء الموصين بما يقل عن حصتهم في الشركة ، على أن يسألوا في مواجهة الدائنين بما يعادل قيمة حصتهم ، و لهم فيما بعد أن يرجعوا على الشركاء المتضامنين بنسبة مادفعوه زيادة عما اتفقوا عليه، ولكن لا يكون صحيحا أي اتفاق بين الشركاء من شأنه أن يعفي الشركاء الموصين من تحمل الخسائر بحيث يكون الاتفاق باطلا⁷

المطلب الثاني: التمييز بين مسؤولية الشريك

المتضامن و مسؤولية الشريك الموصي .

تنص المادة 563 مكرر 01 من القانون التجاري الجزائري على : " يسري على الشركاء المتضامنين القانون الأساسي للشركاء بالتضامن"، و بالرجوع إلى أحكام شركة التضامن نجد المادة 551 من القانون التجاري الجزائري تنص على: " للشركاء بالتضامن صفة التاجر، وهم مسؤولون من غير تحديدو بالتضامن عن ديون الشركة"، و بالتالي فإن الشركاء المتضامنين

يتحملون المسؤولية الشخصية و التضامنية و المطلقة عن ديون الشركة، و هذا ما انعكس بالتأكيد على مقدار حقوقهم في هذه الشركة التي كانت أوسع من حقوق الشركاء الموصين و هذا نظرا لمسؤوليتهم المحدودة عن ديون الشركة .
إن تحديد مفهوم مسؤولية الشريك المتضامن يستوجب تحديد تعريف المصطلحات الثلاث التالية: المسؤولية الشخصية، التضامنية والمطلقة.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الشخصية والمطلقة للشريك المتضامن (غير المحدودة).

يسأل جميع الشركاء المتضامنين في شركات التوصية عن ديون الشركة مسؤولية شخصية كأنها ديونهم الخاصة بمعنى أن الشريك المتضامن في هذه الشركة لا تتحدد مسؤوليته بما قدمه من حصة في رأس المال بل تتعدها إلى أمواله الخاصة⁸.

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية التضامنية للشريك المتضامن في شركات التوصية .

فضلا عن المسؤولية الشخصية غير المحدودة للشريك المتضامن في شركة شركات التوصية ، يسأل الشريك المتضامن مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة والتزاماتها، ومن هنا جاءت تسمية الشريك المتضامن.

ويعني تضامن الشركاء للوفاء بالتزامات الشركة أن لدائن الشركة الحق في الرجوع بدينه ليس فقط على الشركة كشخص معنوي، وإنما على كل الشركاء المتضامنين حتى يستوفي منهم جميعا أو من أحدهم ما يحق له في مواجهة الشركة⁹.

ولقد اختلف الفقهاء في تحديد أساس التضامن القائم بين الشركاء المتضامين، فمنهم من قال بأنهم مجرد كفلاء عاديين للشركة، لأن التضامن قائم بين بعضهم بعضا وليس بينهم وبين الشركة، وعلى ذلك يكون من حق الشركاء في حالة رجوع دائني

الشركة عليهم التمسك في مواجهتهم ب " مزية التجريد " أي التنفيذ أولا على المدين الأصلي وهو الشركة وتجريده من أمواله قبل الرجوع عليهم¹⁰.

غير أن الرأي الراجح أن التضامن قائم بين الشركاء فيما بينهم من ناحية وبينهم وبين الشركة من ناحية أخرى وبالتالي فإن الشركاء لا يعتبرون كفلاء عاديين لهم الحق في التجريد وإنما هم كفلاء متضامنون، والكفيل المتضامن لا يجوز له أن يتمسك بتجريد المدين الأصلي، وعلى ذلك يستطيع دائن الشركة أن يتوجه مباشرة إلى أي من الشركاء المتضامين دون أن ينفذ أولا على الشركة¹¹.

وتجدر الإشارة إلى أنه متى أوفى أحد الشركاء المتضامين بدين الشركة حل محل الدائن في جميع حقوقه، ويكون له الحق كذلك بصفته كفيل متضامن في أن يرجع على الشركة بدعوى الدائن الشريك لمطالبتها بالدين الذي أوفى به، كما يحق له أن يرجع على كل شريك بحصته في الدين وذلك في حالة عدم كفاية أموال الشركة¹²، وإذا كان أحد الشركاء معسرا فإن حصته في الدين يتحملها بقية الشركاء بما فيهم الشريك الموفي بدين الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 435 من القانون المدني الجزائري¹³.

إن تطبيق قواعد الكفالة التضامنية على إطلاقها من شأنه أن يجعل الشريك المتضامن تحت رحمة دائني الشركة وعرضة لتعسفهم، ولتفادي ذلك قيد المشرع الجزائري حق الدائن في الرجوع على الشريك المتضامن في مرور خمسة عشر يوما من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي¹⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية المطلقة و التضامنية للشركاء المتضامين في شركة التوصية البسيطة تعتبر من النظام العام، إذ لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وهذا التضامن خاص فقط بديون الغير قبل الشركة أما فيما يتعلق بديون الشركاء في مواجهة بعضهم بعضا فلا وجود للتضامن¹⁵.

كما يقع باطلا كل شرط يحد من مسؤولية الشريك المتضامن تجاه الغير كأن يتضمن عقد الشركة شرطا يقضي بتحديد هذه المسؤولية تجاه الغير بمقدار حصته في الشركة، غير أنه لما كانت المسؤولية غير المحدودة قصد بها حماية دائني الشركة فلم حق التنازل عن هذه الحماية بقبول تحديد مسؤولية الشريك المتضامن¹⁶

أما بالنسبة للشريك الموصي فلا مجال للحديث عن التضامن في المسؤولية ذلك أن الشريك الموصي مسؤوليته محدودة عن ديون الشركة بمقدار حصته و بالتالي متى قدم حصته في الشركة لا يحق لأي دائن للشركة مطالبة بأي دين أو خسارة لا منفردا و لا بالتضامن مع الشركة ، و لكن في حالة عدم تقديم الشريك الموصي لحصته في الشركة جاز لدائني الشركة كما يحق للشركة مطالبة بتقديمها مع تعويض عن التأخير.

المبحث الثاني: آثار المسؤولية المحدودة للشريك

الموصي:

يترتب على تحديد مسؤولية الشريك الموصي عن الخسائر تقليص بعض حقوقه مقارنة بحقوق الشريك المتضامن ، فعلى الرغم من أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الشريك المتضامن و الشريك الموصي في كيفية اقتسام الأرباح و التي تعتبر أهم الحقوق التي يسعى الشركاء للحصول عليها إلا أنه فرق بينهما بالنسبة للحقوق غير المالية و التي تكون لها أهميتها كذلك ، حيث أنه حرم الشريك الموصي من تولي أعمال الإدارة الخارجية للشركة ، كما أنه حظر ظهور اسمه في عنوان الشركة ، و لم يعترف له بصفة التاجر بمجرد كونه شريكا في الشركة، و إن كان عدم اكتساب الشريك الموصي لصفة التاجر تخلصه من التزامات التاجر المتمثلة في مسك الدفاتر التجارية و القيد في السجل التجاري إلا أنها تحرمه في نفس الوقت من حرية الإثبات و من امتيازات أخرى يتمتع بها التاجر.

إلا أن المسؤولية المحدودة للشريك الموصي يترتب عنها ميزة إيجابية بالنسبة للشريك الموصي وهي عدم إفلاسه بإفلاس الشركة .

و يمكن القول بأن المسؤولية المحدودة للشريك الموصي تؤثر على مدى الحقوق غير المالية الممنوحة لهذا الأخير في الشركة سواء كانت هذه الحقوق إدارية أو غير إدارية و هذا ما تطرقنا إليه من خلال مطلبين كالتالي :

المطلب الأول : تأثير المسؤولية المحدودة للشريك الموصي على حقوقه الإدارية في الشركة .

إن تحديد مسؤولية الشريك الموصي بمقدار حصته في رأسمال الشركة جعلت المشرع الجزائري و على غرار باقي التشريعات يجرمه من بعض الحقوق الإدارية مقارنة مع الشريك المتضامن الذي منحه هذه الحقوق على إطلاقها .

تتمثل أهم الحقوق الإدارية المحظورة على الشريك الموصي ، الحق في ظهور اسمه في عنوان الشركة ، إضافة إلى الحق في تولي أعمال الإدارة الخارجية للشركة و هذا ما تطرقنا إليه على النحو التالي :

الفرع الأول: حظر ظهور اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة.

يقصد بعنوان الشركة الاسم الذي يتفق الشركاء على إعطائه للشخص المعنوي الذي ينشئه العقد ليظهر أمام الغير، وهذا العنوان يميز الشركة عن غيرها من الشركات الأخرى، كما توقع به على كل معاملاتها والتعهدات التي تتم لحسابها، ويختلف عنوان الشركة باختلاف نوعها، وفيما يتعلق بشركة التوصية البسيطة فقد نصت المادة 563 مكرر 01 ف 01 من القانون التجاري الجزائري على: «- يتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع في كل الحالات بكلمة " وشركاؤهم"».

أما بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم فقد نصت المادة 715 ثالثا فقرة 02 من القانون التجاري الجزائري على : " لا يمكن

أن يكون عدد الشركاء الموصين أقل من ثلاثة (03) و لا يذكر اسمهم في اسم الشركة " .

يتضح من خلال هاتين المادتين أن عنوان شركات التوصية يتألف من أسماء الشركاء المتضامنين جميعا كأصل عام متبوعا بكلمة " وشركاؤهم " أما إذا كان عدد الشركاء المتضامنين كبيرا فيجوز ذكر اسم أحدهم أو أكثر دون أسماء بقية الشركاء المتضامنين¹⁷ .

وسبب ذكر أسماء الشركاء المتضامنين في عنوان الشركة هو إعلام الغير بأشخاص الشركاء الذين يكمل انتمانهم انتمان الشركة، ذلك أن الغير يتعلق انتمانه للشركة على الثقة الشخصية في الشركاء المتضامنين ، ويطمئن إلى تعرضهم للمسؤولية التضامنية والمطلقة عن كل أعمال الشركة.¹⁸

أما الشركاء الموصين فقد حظر عليهم المشرع الجزائي ظهور أسمائهم في عنوان الشركة¹⁹ **أولا – الحكمة من الحظر:**

يرى جانب من الفقهاء أن هدف المشرع من وراء هذا الحظر هو حماية الغير المتعامل مع الشركة و إبعاده عن الوقوع في الغلط في شخصية الشركاء و مدى مسؤوليتهم عن ديون الشركة ، إلا أننا نرى أن هذا الحظر جائر في حق الشريك الموصي و غير منصف له ذلك أنه شريك في الشركة مثله مثل الشريك المتضامن و ساهم في تكوين رأسمال الشركة بحصة غالبا ما تكون أكبر من حصة الشريك المتضامن ، و بالتالي فمن حقه أن يظهر اسمه في عنوان الشركة ، كما من حقه أن يظهر في مواجهة الغير بمظهر الشريك في الشركة ، أما بالنسبة لحماية الغير من الغلط في شخصية الشريك فيمكن تداركه إذا انتهج المشرع الجزائي نفس نهج المشرع الفرنسي الذي لم يفرق بين الشريك المتضامن و الشريك الموصي بالنسبة إلى ظهور اسمه في العنوان، أي سمح بظهور أسماء الشركاء الموصين إلى جانب أسماء الشركاء المتضامنين في عنوان الشركة ، إلا أنه اشترط أن يسبق اسم الشركة أو أن يلحقه عبارة « شركة توصية » فهذه العبارة من شأنها أن تحدد نوع الشركة و أن تزيل اللبس

بين عنوان شركة التضامن وعنوان شركة التوصية²⁰، و بالتالي تنبه المتعامل مع الشركة بأن الشريك المذكور اسمه في العنوان قد يكون شريك موصي و ماعليه إلا الرجوع إلى السجل التجاري حتى يتأكد من صفته ، كما نقترح لتسهيل الأمور أكثر أن يتألف عنوان شركة التوصية من أسماء جميع الشركاء المتضامنين و الموصين لكن نوضح صفة كل شريك بين قوسين مثلاً: عمار أحمد أحسن (شركاء متضامنين) ، يعقوب ، محمد ، إبراهيم (شركاء موصين) .

ثانيا - جزاء مخالفة الحظر:

لقد رتب المشرع الجزائري من خلال المادة 563 مكرر 02 ق ت ج جزاءا على مخالفة حظر دخول اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة و هو تحميله مسؤولية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة مثله مثل الشريك المتضامن ، إلا أن هذا الجزاء لا يوقع إلا في مواجهة الغير حسن النية، أما فيما بين الشركاء فيبقى الشريك الذي دخل اسمه في عنوان الشركة موصيا ويستوي في ذلك أن يكون عالما بالأمر أو كان على العكس يجهله، ويترتب على ذلك أنه إذا اضطر الشريك الموصي إلى الوفاء بأحد ديون الشركة للغير، فانه يستطيع الرجوع على سائر الشركاء بالقدر الزائد عن حصته والذي دفعه لدائن الشركة²¹.

الفرع الثاني: حظر الشريك الموصي من إدارة شركة التوصية البسيطة.

من أهم الآثار المترتبة على تحديد مسؤولية الشريك الموصي هو حرمانه من إدارة الشركة ، حيث حرّمه المشرع الجزائري و على غرار التشريعات الأخرى من تولي أعمال الإدارة الخارجية للشركة ، و اقتصر دوره في تولي أعمال الإدارة الداخلية ، إضافة إلى الحق في ممارسة الرقابة على الإدارة من خلال الإطلاع على دفاتر و مستندات الشركة²² ، و هنا يثور التساؤل حول الحكمة من هذا الحظر و ماهو الجزاء المترتب عن مخالفة هذا الحظر ، كما يثور تساؤل حول نطاق هذا الحظر.

أولا - نطاق الحظر :

تنص المادة 563 مكرر 05 من القانون التجاري الجزائري على : " لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة" نفهم من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يمنع الشريك الموصي من المشاركة في أعمال إدارة الشركة على إطلاقها ، و إنما يجوز له الاشتراك في الأعمال الداخلية في الحدود المنصوص عليها في عقد الشركة.

1- المقصود بأعمال الإدارة الخارجية :

يقصد بأعمال الإدارة الخارجية الأعمال التي تتطلب تمثيل الشركة أمام الغير ، و التي يكون من شأنها أن تجعل الشركة دائنة أو مدينة ، و لما كانت الحكمة - وفقا للرأي الراجح في الفقه و القضاء من منع الشريك الموصي من تولي أعمال الإدارة الخارجية للشركة هي حماية الغير الذي يتعامل مع الشركة من الوقوع في الغلط في شخص و مركز الشريك الذي يقوم بالعمل ، فإن المشرع سار على هذا النهج و لذلك قصر التدخل على أعمال الإدارة الخارجية المتعلقة بصلة الشركة بالغير²³.

و بالتالي فيحظر على الشريك الموصي أن يشغل منصب مدير الشركة أو أحد فروعها أو أن يشتري من الغير لحساب الشركة ، أو أن يبيع للغير باسم الشركة ، أو أن يفترض باسمها ، كما يمنع عليه سحب سفاتج أو فتح اعتمادات باسمها، أو أن يوقع على السندات و لو بموجب توكيل من الشركة .

و تجدر الإشارة إلى أن تدخل الشريك الموصي في الإدارة لا يفترض بل ينبغي على من يدعية إثباته بكل طرق الإثبات ، أما تكييف أي عمل يقوم به الشريك الموصي من قبل أعمال الإدارة الخارجية من عدمه ، فهو مسألة تقديرية يختص بها قضاة الموضوع²⁴ .

2 - المقصود بأعمال الإدارة الداخلية :

يقصد بأعمال الإدارة الداخلية الأعمال التي تتصل بنشاط الشركة وإدارتها دون أن يترتب على القيام بأحدها ظهور الشريك الموصي أمام الغير كممثل للشركة ، و من أمثلة هذه الأعمال الاطلاع على دفاتر الشركة و سجلاتها و مستنداتها ، توجيه النصح للمدير و مراقبة أعماله ، القيام بالتفتيش على أموال الشركة و حساباتها ، الاشتراك في المداورات الخاصة ببعض القرارات لعزل المدير أو تعديل عقد الشركة ، طلب صورة من حساب الأرباح و الخسائر ، الاعتراض على الأعمال الخارجة عن أغراض الشركة و أهدافها إضافة إلى العمل في الشركة كموظف عادي لا تكون له صفة تمثيل الشركة كأن يكون محاسباً أو مهندساً أو فنياً²⁵.

وتؤسس إباحة أعمال الإدارة الداخلية على أساس أن مباشرة هذه الأعمال يعتبر من الحقوق الأساسية للصيقة بصفة الشريك و التي لا يمكن أن يحرم من مباشرتها ، بالإضافة إلا أن هذه الأعمال لا تؤثر على انتمان الغير و لا تضر بمصالحه²⁶.

ثانياً: الحكمة من الحظر.

أرجع الفقهاء حرمان الشريك الموصي من تولي أعمال الإدارة الخارجية للشركة إلى عدة أسباب ومبررات، فهناك من تحجج بحماية الغير المتعامل مع الشركة، وهناك من رأى أن هذا المنع ضروري من أجل حماية الشركاء المتضامنين إلا أن البعض يعتقد أن هذا المنع سببه تاريخي وفي رأينا هذا هو السبب المنطقي الوحيد وهو مبرر قديم وتجاوزه الدهر.

1 - منع الشريك الموصي من الإدارة يهدف إلى حماية الغير المتعامل مع الشركة:

يذهب البعض إلى أن الأساس الحقيقي لقاعدة منع الشريك الموصي من التدخل في إدارة الشركة هو حماية الغير الذي يتعامل مع الشركة، ذلك أن الشريك الموصي يكون مسؤولاً عن ديون الشركة في حدود الحصة المالية التي يقدمها إليها، وقد يوحى تدخله في الإدارة للغير أنه شريك متضامن يسأل عن ديون الشركة في جميع أمواله.²⁷

انتقد هذا الرأي على أساس أن تقلد الشريك الموصي لوظيفة الإدارة ليس من شأنه أن يوقع الضرر بالغير، كما يتوهم أصحاب هذا الرأي، لأن التعامل يكون دائماً بعنوان الشركة، وهذا العنوان كما سبق و أن ذكرنا لا يظهر فيه اسم الشريك الموصي.²⁸

إضافة إلى أن الغير بإمكانه الإطلاع على عقد الشركة التأسيسي أو على خلاصته المنشورة في السجل التجاري لمعرفة حقيقة وضع الشريك الذي يتعامل معه ما إذا كان متضامناً أو موصياً، وبالتالي ليس هناك مجال لانخداع الغير حول حقيقة صفة الشريك الموصي ومدى مسؤوليته، إلا إذا قصر هذا الغير في إطلاعه على حقيقة الأمر، وفي هذه الحالة يتحمل هو نتيجة تقصيره وإهماله، كما أن المشرع يسمح للأجنبي بإدارة شركة التوصية البسيطة، وبالتالي فإن الإدارة لا تدل بطبيعتها على أن المدير هو شريك متضامن.²⁹

2- منع الشريك الموصي من الإدارة يهدف إلى حماية الشركاء المتضامنين :

يرى البعض أن الحكمة من منع تولي الشريك الموصي لأعمال الإدارة الخارجية في شركة التوصية هي حماية الشركاء المتضامنين، ذلك أن الشريك الموصي لا يسأل عن خسائر و ديون الشركة إلا في حدود حصته و قد تدفع هذه المسؤولية المحدودة بالشريك الموصي إلى عدم اتخاذ الحيطة وبذل العناية اللازمة إذا سمح له بتولي إدارة الشركة، ومن شأن ذلك الإضرار بالشركاء المتضامنين الذين يسألون عن ديون الشركة في جميع أموالهم فلا يعقل أن يتحمل الشركاء المتضامنون

مخاطر أخطاء الشريك الموصي الذي لا يحسن أعمال الإدارة ، بسبب اطمئنانه إلى مسؤوليته المحدودة عن ديون الشركة³⁰.
لقد انتقد هذا الرأي على أساس أنه إذا كان الهدف من منع الشريك الموصي من التدخل في أعمال الإدارة في شركة التوصية هو حماية الشركاء المتضامنين، فإن هذا القول على إطلاقه يقضي بمنع الشريك الموصي من تولي كل أعمال الإدارة الخارجية منها و الداخلية ، في الوقت الذي يسمح فيه للشريك الموصي بتولي أعمال الإدارة الداخلية، كما أن الغير الأجنبي عن الشركة مسموح له تولي أعمال الإدارة في شركة التوصية البسيطة على إطلاقها ، فمن باب أولى أن يسمح بذلك للشرك الموصي الذي يعتبر عضوا في الشركة وليس غريبا عنها، وبالتالي يهمله نجاحها وتطورها و بالتالي يكون أحرص على مصالحها من الأجنبي عنها³¹.

3-منع الشريك الموصي من التدخل في الإدارة يعود إلى سبب تاريخي :

ذهب البعض الآخر من الفقهاء أن قاعدة منع الشريك الموصي من الإدارة قاعدة قديمة ترجع إلى ظهور شركة التوصية ، و التي ظهرت في أوروبا في القرون الوسطى و كانت تمثل مخرجا للطبقات التي كان يمنع عليها مزاوله التجارة كالنبلاء ، و رجال الكنيسة وغيرهم ، و ذلك لاستثمار أموالهم بدون أن يظهروا بمظهر التجار ، كما كانت شركة التوصية تمثل تحايلا على أنظمة الكنيسة التي كانت تحرم عقد القرض بفائدة ، فالشريك الموصي كان في الأصل مقرضا يخالف أحكام الكنيسة و شخصا ذا مركز اجتماعي مرموق بحيث يحظر عليه الظهور بمظهر التاجر أمام الغير ، وقد ترتب على ذلك أن الشريك الموصي يعمل في الخفاء دون أن يظهر عندما يتعامل الشركاء المتضامنين مع الغير³².

ثالثا: جزاء مخالفة الحظر.

إن المشرع الجزائري لم يكتف بالنص على الحظر بل رتب كذلك جزاءا على مخالفته، حيث نصت المادة 563 مكرر 05 ف02 ق ت ج على: -« في حالة مخالفة هذا المنع، يتحمل

الشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة ويمكن أن يلتزم بالتضامن بكل التزامات الشركة أو بعضها فقط حسب عدد وأهمية هذه الأعمال الممنوعة.»

يتضح من هذا النص أنه يطبق على الشريك الموصي في حالة مخالفة الحظر جزاءان، جزاء إجباري وجزاء جوازي.

1-الجزاء الإجباري:

يقع بقوة القانون بحيث يسأل فيه الشريك الموصي مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة من جراء الأعمال التي قام بها، فلا تكون للقاضي سلطة تقديرية في هذا الموضوع.

2- الجزاء الجوازي :

يجوز للقاضي أن يلزم الشريك الموصي المخالف للحظر على وجه التضامن بجميع ديون الشركة و تعهداتها ولو لم تكن ناتجة عن الأعمال التي قام بها ، فتكون للقاضي سلطة تقديرية في توقيع هذا الجزاء عليه، و هذا حسب عدد و أهمية الأعمال التي تدخل في دائرة الحظر .

تجدر الإشارة إلى أن الجزاء لا يوقع على الشريك الموصي نتيجة تدخله في أعمال الإدارة الخارجية للشركة إلا إذا كان الغير حسن النية، أي يكون قد اعتقد فعلا بأن الشريك الموصي شريك متضامن مسؤول بأمواله الخاصة ويفترض حسن النية لدى الغير إلى أن يتمكن الشريك المعني من إثبات سوء نيته³³.

المطلب الثاني : تأثير المسؤولية المحدودة للشريك

الموصي على حقوقه غير الإدارية في الشركة.

إن عدم تحمل الشريك الموصي المسؤولية عن ديون الشركة إلا في حدود حصته في رأسمالها لا تقلص حقوقه الإدارية فحسب و إنما تقلص حتى من حقوقه غير الإدارية كما هو الحال بالنسبة لحرمانه من الحق في تقديم حصة بعمل في الشركة إضافة إلى حرمانه من التمتع بصفة التاجر ، و إن كان لهذا الأثر نتيجة إيجابية بالنسبة للشريك الموصي والمتمثلة في عدم تحميله لالتزامات التجار إضافة إلى عدم تأثره بإفلاس الشركة .

الفرع الأول : منع الشريك الموصي من تقديم حصة بعمل في الشركة.

لقد سمح المشرع الجزائري للشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة أن يشارك في الشركة بجهده و عمله بدلا من ماله ، إلا أنه لم يسمح بذلك بالنسبة للشريك الموصي ، و هذا ما يجعلنا نبحث عن الأسباب الكامنة ، و لكن قبل ذلك لا بد أن نوضح المقصود بالحصة بعمل .

أولا- مفهوم الحصة بالعمل :

الحصة بعمل هي عبارة عن عمل يقدمه الشريك للشركة ، حيث يكرس جهده ووقته لهذا العمل على أن يكون ذلك مقصودا به أن يقدم حصة تتناسب مع قيمة الحصص النقدية أو العينية المقدمة من قبل باقي الشركاء ، أما الشريك الذي يعمل في الشركة مقابل أجر فإنه تابع تربطه بالشركة علاقة عمل و لا يعتبر شريكا.

ثانيا - أسباب منع الشريك الموصي من تقديم حصة بعمل

لقد حرم المشرع الجزائري و على غرار باقي التشريعات المقارنة الأخرى الشريك الموصي من تقديم حصة بعمل في شركة التوصية البسيطة ³⁴ - أما بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم فلا مجال للحديث عن الحصة بعمل لأنها شركة أموال - و هذا ما أيده أغلب الفقهاء استنادا إلى المبررات التالية :

1- أن الشريك الموصي لا يسأل عن ديون الشركة إلا بمقدار حصته في الشركة ، فإذا كانت حصته المقدمة هي عمله فقط و أصيبت الشركة بالخسارة فإنه لا يتحمل أية خسارة مادية غير جهده الذي بذله في الشركة ³⁵ .

2- أن الشريك الموصي ممنوع من التدخل في إدارة شركة التوصية البسيطة و بالتالي فإن السماح له بتقديم حصة عمل يعني أنه سيتدخل حتما في إدارة هذه الشركة ، و هذا ما قد يؤدي إلى انخداع الغير المتعامل مع الشركة ، بحيث يعتقد أن الشريك الموصي هو شريك متضامن³⁶ .

3 - أن الشركاء الموصين يشاركون في رأسمال الشركة ، و العمل ليس جزءا من رأس المال الذي يتكون فقط من الحصص النقدية و الحصص العينية .

و حسب رأينا الشخصي فإن السبب الأساسي لهذا المنع يعود إلى أصل نشأة شركة التوصية البسيطة ، حيث أن هذه الشركة تأسست من أجل التحايل على الكنيسة ، التي كانت تمنع النبلاء و رجال الدين من ممارسة التجارة ، فكانوا يستثمرون أموالهم في شركات تجارية في الخفاء دون أن يظهروا للغير بمظهر الشركاء ، و بالتالي كانوا لا يقدمون سوى الحصص النقدية أو العينية و لا يقدمون الحصة بعمل .

كما أننا نرى كذلك أن الحجج التي استند إليها بعض الفقهاء من أجل تبرير منع الشريك الموصي من تقديم عمله كحصة في الشركة غير مقنعة و ذلك للأسباب التالية :

- أن المسؤولية المحدودة للشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة لا تبرر حرمانه من تقديم حصة بعمل في الشركة ، ذلك أنه في حالة خسارة الشركة يكون الشريك الموصي قد تحمل نصيبه من هذه الخسارة ، حيث كرس جهده و عمله طيلة حياة الشركة لخدمتها دون مقابل، و هذه الخسارة يمكن حتى أن تتجاوز خسارة صاحب الحصة المالية خاصة إذا كان هذا العمل جاد و مهم و مارسه لفترة طويلة .

- أن الرأي القائل بأن السماح للشريك الموصي بتقديم حصة بعمل في شركة التوصية البسيطة يجعله حتماً يتدخل في إدارتها لا نراه منطقياً ذلك أن العمل الذي يقدم كحصة في الشركة لا يكون بالضرورة عملاً إدارياً فقد يكون عملاً فنياً مثل مهندس أو مصمم ، فقد يكون مصمم عالمي و يريد أن يدخل كشريك موصي في شركة التوصية البسيطة و يساهم بعمله و خبرته فما المانع في ذلك ، ثم أنه إذا كان الشريك الموصي يمنع من ممارسة أعمال الإدارة الخارجية للشركة فإنه لا يمنع من ممارسة أعمال الإدارة الداخلية كما سبق و أن رأينا .

- أن الرأي القائل بأن الشريك الموصي يساهم في رأسمال الشركة الذي لا يضم الحصة بعمل كذلك لا نراه منطقياً ذلك أن الشريك المتضامن كذلك يساهم في رأسمال الشركة و مع ذلك يسمح له بتقديم عمله كحصة في شركة التوصية البسيطة .

و نظراً لكل هذه الأسباب فإننا نؤيد رأي الأقلية من الفقه التي ترى بجواز تقديم الشريك الموصي لعمله كحصة في شركة التوصية البسيطة .

الفرع الثاني: عدم اكتساب الشريك الموصي لصفة التاجر.
الشريك الموصي على عكس الشريك المتضامن لا يكتسب صفة التاجر والسبب في ذلك أنه لا يغامر بكل ذمته المالية، إذ أنه مسؤول عن ديون الشركة مسؤولية محدودة بحدود الحصة التي يمتلكها.

إلا أن الشريك الموصي يكتسب صفة التاجر بظهور اسمه في عنوان الشركة لأنه في هذه الحالة كما قلنا سابقاً يسأل مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة، وكذلك الأمر في حالة تدخله في أعمال الإدارة³⁷.

ويترتب على عدم اكتساب الشريك الموصي لصفة التاجر عدم التزامه بالتزامات التجار من مسك للدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري، كما أنه لا يشهر إفلاسه في حالة التوقف عن دفع ديونه وإن كان من الجائز شهر إعساره³⁸.

كما يترتب على عدم اكتساب الشريك الموصي لصفة التاجر عدم اشتراط الأهلية اللازمة لممارسة التجارة فيه، وبالتالي فيمكن للقصر أن يدخلوا كشركاء موصين في شركة التوصية البسيطة، وهذا ما أكدته المشرع الجزائري من خلال نص المادة 563 مكرر 09 من القانون التجاري الجزائري بقوله: " تستمر الشركة رغم وفاة شريك موص، وإذا اشترط أنه رغم وفاة أحد الشركاء المتضامنين فإن الشركة تستمر مع ورثته فإن هؤلاء يصبحون شركاء موصين إذا كانوا قصرًا غير راشدين.

الفرع الثالث : عدم تأثر الشريك الموصي بإفلاس الشركة .
الأصل أن إفلاس شركة التوصية لا يؤثر على الشركاء الموصين و إنما ينال من ذمة الشركة ، و ذلك بسبب الانفصال التام بين الذمة المالية للشركة و ذمم الشركاء الموصين المكونين لها ، فالشريك الموصي لا يسأل عن ديون الشركة و تعهداتها إلا بقدر حصته في رأسمالها ، و بالتالي فإن ديون الشركة لا تعتبر ديونا خاصة بهم كما هو الشأن بالنسبة للشريك المتضامن ، فمادام الشريك الموصي قدم حصته في رأس المال كاملة ، فلا شأن له بعد ذلك بديون الشركة و بإفلاسها إذا امتنعت عن تسديد هذه الديون ، أما إذا لم يكن قد قدم حصته في رأس المال أو لم يسدد قيمتها كاملة كان لمدير تقليسة الشركة أن يطالب الشريك بدفع الباقي من حصته ، فإذا امتنع عن الدفع يتم التنفيذ على أمواله عن طريق الحجز.

و عدم تأثر الشركاء الموصين بإفلاس الشركة يتطلب أن يراعي الشريك القواعد الخاصة بإعلام الغير بمسؤوليته المحدودة ، و عدم التزامه بديون الشركة بما يجاوز قيمة ما يملك من

حصص في رأسمالها ، فإن خالف ذلك امتد أثر الإفلاس إليه ، كما هو الشأن بالنسبة للشريك الموصي الذي يتدخل في إدارة الشركة أو الذي يذكر اسمه في عنوان الشركة³⁹.

الخاتمة

تتميز شركات التوصية باحتوائها على طائفتين من الشركاء، شركاء متضامنين يتحملون مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة وشركاء موصين تتحدد مسؤوليتهم عن ديون الشركة بمقدار حصصهم في رأسمالها.

إن تحديد مسؤولية الشريك الموصي بمقدار حصته في شركات التوصية أثر على مركزه القانوني في الشركة لا سيما على حقوقه فيها ، حيث قلص من مقدار حقوقه غير المالية مقارنة مع مقدار هذه الحقوق بالنسبة للشريك المتضامن و حجة المشرع الأساسية في ذلك هو حماية الغير المتعامل مع الشركة .

و تتمثل أهم الآثار المترتبة عن المسؤولية المحدودة للشريك الموصي فيمايلي:

- إن الاختلاف في المسؤولية بين الشريك المتضامن والشريك الموصي جعلت المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات يفرق بينهما بالنسبة للحقوق الإدارية، حيث جعل حق الشريك المتضامن في إدارة شركة التوصية مطلقا لا حدود له، حيث أباح له تولي أعمال الإدارة الخارجية والداخلية إضافة إلى الرقابة على أعمال الإدارة بينما حرم الشريك الموصي من تولي أعمال الإدارة الخارجية للشركة ومكنه فقط من تولي أعمال الإدارة الداخلية إضافة إلى أعمال الرقابة على الإدارة.

- كما حظر المشرع الجزائري على الشريك الموصي ورود اسمه في عنوان الشركة وإلا تعرض إلى الجزاء وهو تحمله المسؤولية الشخصية والتضامنية والمطلقة عن

ديون الشركة مبررا ذلك بحماية الغير المتعامل مع الشركة من الغلط حول صفة الشريك .

- حرم المشرع الجزائي الشريك الموصي من تقديم عمله كحصة في الشركة على الرغم من سماحه بذلك بالنسبة للشريك المتضامن مستندا في ذلك إلى حجج انتقدناها و توصلنا إلى عدم منطقيتها .

- لا يكتسب الشريك الموصي صفة التاجر بمجرد انضمامه إلى الشركة وبالتالي لا يشترط فيه اكتمال الأهلية، كما لا يلتزم بالتزامات التجار.

- إن المسؤولية المحدودة للشريك الموصي عن ديون الشركة جعلته لا يتأثر بإفلاس الشركة كما أن إفلاسه لا يؤدي إلى إفلاسها ولا يؤدي إلى انقضائها على خلاف الأمر بالنسبة للشريك المتضامن الذي يفلس تبعا لإفلاس الشركة .

- إن عدم المساواة بين الشركاء المتضامنين و الموصين في بعض الحقوق بحجة الاختلاف في المسؤولية لا نراه مبررا ، لأنه أدى إلى عدم المساواة بين الشركاء في بعض الحقوق و هذا ما ساهم بشكل كبير في ندرة هذا النوع من الشركات في الحياة العملية ، ذلك أن الشركاء الموصين يعزفون عن توظيف أموالهم في شركات تحرمهم من أهم الحقوق لاسيما الحق في الإدارة ، و من أجل تدارك هذا الأمر نقترح التوصيات التالية:

- السماح بإدخال أسماء الشركاء الموصين في عنوان شركات التوصية مع ذكر صفتهم بين قوسين .

- السماح للشريك الموصي بالقيام بكل الأعمال الإدارية في الشركة سواء كانت داخلية أو خارجية مادام أن الأجنبي عن الشركة يسمح له بالقيام بهذه الأعمال على إطلاقها.

- السماح للشريك الموصي بتقديم عمله كحصة في الشركة مثله مثل الشريك المتضامن .

الهوامش:

- 1- Dominique Vidal, Droit des Sociétés, 5^{ème} édition, Librairie de Droit et de Jurisprudence E.J.A , Paris, 2006, page 436.
- 2- أنظر الأمر رقم 59/75 المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري ، جريدة رسمية عدد 101 ، صادرة في 16 ذوالحجة 1395 الموافق ل 19 ديسمبر 1975 ، المعدل و المتمم .
- 3- إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، شركة التضامن ، دط ، دار نشر، الجزء الثاني، 1994. ، ص ص 125 ، 126 .
- 4- زيد أنيس محمد نصر، "مركز الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة" ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، السنة الجامعية 1984، ص 210.
- 5- المرجع نفسه ، ص 210 .
- 6- سامي عبد الباقي أبو صالح ، قانون الأعمال ، مقدمة – النظرية العامة للشركات – شركات الأشخاص "وفقا لقانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999" ، ط03 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003-2004 ، ص 247 .
- 7- معوض عبد التواب ، موسوعة الشركات التجارية وفقا للقانونين 3 159 لسنة 1998 ، ط 02 ، دار نشر ، دمكان نشر ، 2000 ، ص 282 .
- 8- أفراح عبد الكريم خليل، مسؤولية الشريك في الشركة التضامنية دراسة مقارنة، دط ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر – الإمارات، 2015 ، ص 27 .
- 9- المرجع نفسه ، ص 30 .

- 10- محمد فريد العريني و محمد سيد الفقي ، الشركات التجارية ، ط 01 منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005 ، ص 131 .
- 11-نادية فوزيل ، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري ، شركات الأشخاص، دط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2002، ص 116.
- 12-عمار عمورة ، شرح القانون التجاري الجزائري ، الأعمال التجارية التاجر ، الشركات التجارية ، دط ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2010 ، ص 198 .
- 13- تنص المادة 435 ف 02 من الأمر رقم 58/ 75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري ، جريدة رسمية عدد 78 الصادرة في 24 رمضان 1395 الموافق ل 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم على : "- غير أنه إذا أعسر أحد الشركاء وزعت حصته في الدين على الآخرين كل بقدر نصيبه في الخسارة " .
- 14- أنظر المادة 551 ف 02 من القانون التجاري الجزائري .
- 15- نادية فوزيل ، المرجع السابق ، ص 116.
- 16 - أفراح عبد الكريم خليل ، المرجع السابق ، ص 46 .
- 17- نادية فوزيل ، المرجع السابق ، ص ص 119-120 .
- 18- عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص ص 198-199 .
- 19-إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، شركة التوصية البسيطةو شركة المحاصة دط ، د دار نشر ، د مكان نشر 1991، ص 60 .
- 20-سامي عبد الباقي أبو صالح ، المرجع السابق ، ص 249.

- 21- juglart Michel, « Les sociétés - commerciales », 2éme édition ,entierement refondu par Jacques Dupichot ,EGA , Montchertien ,Paris 1999,Page 301.
- 22- تتص المادة 563 مكرر 05 قانون تجاري جزائري على : " للشركاءالموصين الحق مرتين خلال السنة في الاطلاع على دفاتر الشركة و مستنداتها و في طرح أسئلة كتابية حول تسيير الشركة و تكون الإجابة عنها كتابية أيضا " .
- 23- Ph,Merle,Droit commerciale, Sociétés commerciale, Dalloz,12éme édition, page 193.
- 24- محمد فريد العريني و محمد سيد الفقي ، المرجع السابق ، ص ص 166 ، 167
- 25- مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون التجاري ، دط منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2012 ، ص 288 .
- 26- المرجع نفسه ، ص 288 .
- 27- هاني دويدار ، المرجع السابق ، ص 673 .
- 28 - محمد فريد العريني و محمد سيد الفقي ، المرجع السابق ، ص 166.
- 29- إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، شركة التوصية البسي القانون التجاري .
- 30- ، هاني دويدار ، القانون التجاري ، التنظيم القانوني للملكية التجارية و الصناعية ، الشركات التجارية ، ط01 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008 ، ص 673 .
- 31- إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، شركة التوصية البسيطة و شركة المحاصة ، المرجع السابق ، ص 96 .
- 32 – المرجع نفسه ، ص 96 .

- 33- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص ص 147، 148
- 34- تنص المادة 563 مكرر 01 ف 02 من القانون التجاري الجزائي على : " يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل " .
- 35- هاني دويدار ، المرجع السابق ، ص 665.
- 36- هشام زوين ، الموسوعة العلمية في تأسيس الشركات التجارية و المدنية و ممارسة البورصة و هيئة سوق المال و مشكلات غسل الأموال في ضوء الفقه و القضاء و التشريع و المحاماة ، المجلد الثاني ، ط 01 ، مركز محمود للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2008 ، ص 138.
- 37- سامي عبد الباقي أبو صالح ، المرجع السابق ، ص 251.
- 38- المرجع نفسه ، ص 252 .
- 39- إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، شركة التوصية البسيطة و شركة المحاصة ، المرجع السابق ، ص ص 77 ، 84 .

قائمة المصادر والمراجع المعتمد عليها:

أولا- قائمة المراجع باللغة العربية:

فئة الكتب:

- أفراح عبد الكريم خليل، مسؤولية الشريك في الشركة التضامنية دراسة مقارنة، دط، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، مصر، الإمارات، 2015
- إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، شركة التوصية البسيطة و شركة المحاصة دط ، د دار نشر ، د مكان نشر 1991.

- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التضامن ، دط ، د دار نشر، الجزء الثاني، 1994.
 - سامي عبد الباقي أبو صالح، قانون الأعمال، مقدمة – النظرية العامة للشركات – شركات الأشخاص "وفقا لقانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999"، ط03، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003-2004.
 - عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دط، دار المعرفة، الجزائر 2009.
 - محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
 - محمد فريد العريني ومحمد سيد الفقي، الشركات التجارية، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
 - مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون التجاري ، دط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2012 ، ص 288 .
 - معوض عبد التواب، موسوعة الشركات التجارية وفقا للقانونين 3، 159 لسنة 1998 ط 02، دار نشر، د مكان نشر، 2000.
 - نادية فوزيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002
 - هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للملكية التجارية و الصناعية، الشركات التجارية ، ط 01 منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2008 .
 - هشام زوين ، الموسوعة العلمية في تأسيس الشركات التجارية و المدنية و ممارسة البورصة و هيئة سوق المال و مشكلات غسل الأموال في ضوء الفقه و القضاء و التشريع و المحاماة ، المجلد الثاني ، ط01 ، مركز محمود للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2008 ، ص 138.
- رسالة دكتوراه :

- زيد أنيس محمد نصر، "مركز الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة"، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، السنة الجامعية 1984.

النصوص القانونية:

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، جريدة رسمية عدد 78، الصادرة في 24 رمضان 1395 الموافق ل 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم.

- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري ، جريدة رسمية عدد 101 ، صادرة في 16 ذوالحجة 1395 الموافق ل 19 ديسمبر 1975 ، المعدل و المتمم .

ثانيا :قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

Les livres :

- Dominique Vidal, Droit des Sociétés,5ème édition, Librairie de Droit et de Jurisprudence E.J.A , Paris,2006, page 436.
- juglart Michel, «Les sociétés-commerciales» , 2ème édition ,entièrement refondu par JacquesDupichot,EGA ,Montchertien ,Par,1999, Pag 301.
- Ph,Merle,Droit commerciale, Sociétés commerciale, Dalloz, ,12ème édition, page 193